

المجموع

الغروب رمى إذ لا حكم للنفر في اليوم الأول وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي وفيه الكلام السابق في التدارك قال وبالجمله لا أثر للخروج في اليوم الأول من التشريق وأما يوم النحر فالأمر فيه أظهر ولا أثر للخروج فيه كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق وإنما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله قال ثم إذا قلنا من خرج في النفر الأول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي فإذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمي والمبيت من الغد وإن قلنا لا يرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لمبيته حكم لأننا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه ثم لم نحكم بعودها لما عاد قال لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برمييه بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس فإذا تشابها في ذلك فليتشابه في العود قبيل الغروب وإنا أعلم هذا آخر كلام إمام الحرمين فرع قال أصحابنا إذا نفر منى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنذكره قريبا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وليس على الحاج بعد نفيه من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به فإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال